

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلح



بسم الله الرحمن الرحيم  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
 الحمد لله حمد المنابر العالم الى  
 احسن ترتيب ونظام وانشاء دعائم عوارف اهل  
 العارف فله الفضل العام وجمع شئيت الفضائل  
 عباقرة وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة  
 المخذ على طرف التمام وصلوة وسلاما على اشراف الانام  
 ويسود الملك العلام وعليه وجه الكرام  
 وعليه تابعهم باحسان السادة الكرام وسائر  
 علماء الاسلام وبعضهم فيقول شيخنا  
 واستاذنا مفتي الانام الواقف بالملك المحيي شمس  
 الدين محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة العمدة جمال الدين  
 عبد الله بن الرجوم الشيرازي احد الخطيب لما كان كتاب  
 الفتاوى النسوب الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام  
 قدوة المشايخ العظام مولانا زين الدين بن نجيم المصري الخفيف  
 عامله الله تعالى بلطف الخفي كتابا يشتمل على بعض اجوبة يحتاج  
 اليها ويعول في الفتاوى القضاة عليها غير انها ليس استخراج  
 السائل منها لعدم ترتيبها

لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة  
 لعدم ترتيبها اوردت ان اربها على منوال الكتب  
 العقبية واجعلها على اسلوب المعتبرات الشرعية  
 لتكون عوننا المراد التي بمنها الفتوى وسلك في فتواه  
 طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائد يحتاج  
 اليها واسارة في تصحيح بعض مواضع لم يعمل من فتاوية  
 عليها وهذا الشرح في المقصود مستمد من الملك الودود  
**كتاب الطهارة وسبيل**  
 عن البيزاد اوقع فيها هرة وماتت فامقدار ما يترج  
 منها **اجاب** ينزح منها اربعون دلو او نحوها بعد  
 اخراجها **سبيل** عن الماء اذا تغيرت رائحة بالعطران هل  
 يحوز الوضوء من ماء لا **اجاب** نعم يجوز **سبيل** عن  
 مريض معدود ولا ينقطع البول منه ولا يمكن غسل توبه  
 لعدم انقطاعه عن غسل له ان يصل مع الخبث ام لا  
**اجاب** نعم له ان يصل مع الخبث ولا يكلف الى الغسل  
 لكل صلاة **سبيل** عن التوضي من ماء السقاية والحياض  
 المدة للشرب هل يجوز ام لا **اجاب** ان كان الماء في السقاية  
 جازما فلا ولا يجوز التوضي من الحياض ولو كان كثيرا  
**سبيل** عن الشرب او الزيت اذا تجسرت فارة فيه



بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله حمد المنابر العالم الى  
احسن ترتيب ونظام وانشاء عوام عرف اهل  
العارف فله الفضل العام وجمع شئيت الفضائل  
عبادة على وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة  
المخذ على طرف التمام وصلاة وسلاما على اشراف الانام  
وسوا الملك العالم وعليه وصحبه الكرام  
وعلى تابعيهم باحسان السادة للكرام وسائر  
علماء الاسلام وبعضهم فيقول شيخنا  
واستاذنا مفتي الانام الوائق بالملك الحبيب شمس  
الدين محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة العمدة جمال الدين  
عبدالله بن الرحوم الشيرازي احد الخطيب لما كان كتاب  
الفتاوى المشوب الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام  
قدوة الشايخ العظيم مولانا زين الدين بن نجيم المصري الحنفى  
علمه الله تعالى بلطف الحنفى كتابا يشتمل على بعض اجوبة يحتاج  
اليها ويعول في الفتا والقضاء عليها غير انها ليس استخراج  
السائل منها لعدم تنويرها

4

لعدم تنويرها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة  
لعدم ترتيبها اذ ان ارتبها على سؤال الكتب  
العقوبة واجعلها على اسلوب المعتبرات الشرعية  
لتكون عوننا لمن اتى بمخاض الفتوى وسلك في فتواه  
طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائدها  
التيها واساوتها في صحيح بعض مواضع لم يعمل من اقبالية  
عليها وهذا الشرع في المقصود مستدام الملك الودود  
**كتاب الطهارة وسبيل**  
عن البيهزاد وقع فيها هرة وماتت فامقدار ما يترج  
منها **اجاب** يفرج منها اربعون دلو وجوب بعد  
اخراجها **سبيل** عن الماء اذا تغير رائحة بالقطران هل  
يجوز الوضوء من ماء لا **اجاب** نعم يجوز **سبيل** عن  
مريض معد ولا يقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه  
لعدم انقطاعه عنه غسل له ان يصلي مع الخائسة ام لا  
**اجاب** نعم له ان يصلي مع الخائسة ولا يكلف الى الفضل  
لكل صلاة **سبيل** عن التوضي من ماء السقاية والحياض  
المعدة للشرب هل يجوز ام لا **اجاب** ان كان الاكثر في السقاية  
جائزا ولا فلا ولا يجوز التوضي من الحياض ولو كان كثيرا  
**سبيل** عن التبرج او الزيت اذا تجسرت فارة فيه



او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا **اجاب** نعم يمكن تطهيره  
بالماء عليه حتى يعلو فوقه ثم يوضع عليه الماء ايضا  
ثلاث مرات فيظهر **سبيل** عن وجهه عليه الغسل هل يجب  
عليه ايصال الماء الي تحت الشعر وفي الوضوء كذلك بل **اجاب**  
نعم يجب عليه ايصال الماء الي تحت الشعر في الغسل وفي الوضوء  
بكيه امر امر الماء على ظاهر الحمية **سبيل** عن شخص ما  
بالطريق فاصابه من طين السواد طينا كثيرا حتى ملا  
تؤبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجوده لكا ولا يجوز  
حتى يغسله **اجاب** نعم يجوز لقلة فيه مع وجود ذلك  
لانه عفو للضرورة **سبيل** اذا كان اذن الرجل يتقوية  
هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل في داخل القنب  
ام يكفي امر الماء على خارج القنب **اجاب** نعم يجب  
ايصال الماء الي داخله حيث لا يخرج **سبيل** عن الماء  
الموضوع في الزيادة ام لا انسان منه وهو جنب يكون برارا  
واقسم يده في الماء هل يجوز التوضي به او منه وكذا  
الاعتناء اريصير مستحلا **اجاب** لا يصير مستحلا بذلك ويجوز  
التوضي ولا اعتسار منه **سبيل** عن رجل اذ امني من غير شوش  
ولا انتار اذ هل عليه غسل ام لا **اجاب** لا غسل عليه  
**سبيل** عن لبن الشاة الميتة والبقر الميتة هل هو طاهر

البحر

ام نجس **اجاب** هو طاهر **سبيل** عن اصاب ثوبه بخماسة  
دون الدرهم هل تمنع القفلة ام لا **اجاب** لا تمنع  
عليه ما عليه الفتوى صرح به في الفتية **سبيل** عن امرأة  
ماتت الدم بعد الحكة بابا سها هل يكون حضا ام لا **اجاب**  
لا يكون حضا على الصحيح **سبيل** عن الصغيرة او طي امرأة  
بالقوة هل عليه غسل ام لا **اجاب** لا غسل عليه وجوبه عليه  
الغسل **سبيل** عن القرادة اشرب تامرانا ونقل منه  
شعر هل يكون طاهرا **اجاب** هو نجس **سبيل** عن دم  
الوزغ هل هو طاهر ام نجس **اجاب** هو نجس **سبيل** عن  
الحمية اذا نتجس كيف يطهر **اجاب** يغلى بالماء الطاهر  
ثلاث مرات او يبرد في كل مرة **سبيل** عن الزيت المخبز اجعل  
صابونا هل يحكم بطهارته ام لا **اجاب** نعم يحكم بطهارته  
**سبيل** عن الرديف اذا كانت في ثيابه متنجسة وما تحته  
الحج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا **اجاب** اذا كان  
لا يلبس ثيابه الا وبيته نجس من ساعته فله ان يصلي فيها على  
حاله **سبيل** عن القصد او زبه جراحة امسح على  
العصابة في الوضوء كيد لها باخري ولم يعد اليها المسح  
هل له ان يصلي ويجزوه المسح الاول **اجاب** نعم انه يصلي  
ويجزيه المسح الاول **سبيل** عن صورة الاستحباب بالبخار



المرة اذا كانت موزية هل يحل ام لا **اجاب** لغرضه  
 يكون حادثة **سئل** عن رجل له علي اخو من فاهدي له هدية  
 هل يحرم عليه قبولها **اجاب** لا يحرم عليه قبولها **سئل** له  
 الانتفاع بها **سئل** عن رجل اشترى حادية من امرأة او من  
 خسر عدله وطبخها بلا استبرأ ارجح عليه الاستبرأ  
**اجاب** يجب عليه ان يستبرأ بها بحيث **سئل** عن النور  
 في البهانة الحبر والناموس هل يجوز امر بحرم **اجاب**  
 يجوز ولا يحرم **سئل** هل يجوز للكافر دخوله مكة ويقوم بها  
**اجاب** لغرضه يجوز له الدخول للاقامة بها **سئل** عن مدفع  
 الصوت بالذكري في المسجد هل هو حرام ام لا **اجاب** نعم  
 هو حرام **سئل** عن الخليفة في اسقاط الاستبرأ هل يجوز  
 وما صورهما **اجاب** نعم صورهما ان يتزوج الحادية التي  
 يريد شرهما من البايع قبل الشريان لم يكن متردع  
 حرة ثم يستبرأ فان كان متردعا حرة يزوجهما  
 البايع ممن يسق به ثم يسترها المردي شرهما ويقبضها  
 ثم يطلقها الزوج قبل الدخول **سئل** عن التواخي للحسبة  
 اذا سمر البضايح بالقيمة وتعدي بعض السوق وبيع  
 اكثر من القيمة هل له ان يعزوه عاذا ذلك **اجاب** اذا تعدي  
 السوق وبيع اكثر من القيمة يزعمه ذلك **سئل** عن النظر الي

رفع الصوت بالذكر

وبه

وجه الاجنبية هل هو حرام لغيره لقاضي من هو في حكمه  
**اجاب** لا يحرم الا عند شدة **كتاب الخنايات**  
**سئل** عن رجل وطئ زوجته الصغيرة خانت من ذلك هل عليه  
 الدية ام لا **اجاب** يجب الدية على عاقله وعليه المهر  
**سئل** عن شخص اغوي كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن ام  
 لا **اجاب** نعم يضمن **سئل** عن جامع زوجته واقضاها حتى  
 صارت لا تستك البول هل يلزمه شيء من ذلك ام لا **اجاب**  
 لا يلزمه شيء بسببه **سئل** عن رجل اري رجلا في الماء ففرق  
 ماذا يلزمه **اجاب** ان كان الماء عمقا لا يمكن التحميم منه  
 وهو لا يعرف العمق تلزمه الدية **سئل** عن رجل الغرق في الارض  
 قتلوا البطيخ فزلفت بها دابة عليها مرق زيت قتل هل  
 يضمنه ام لا **اجاب** نعم يضمنه **سئل** عن رجل دفع لآخر شيئا  
 فشره وهو لا يعلم به فأتى هل يرضه اذا كان وارثا له وهل عليه  
 شيء بسببه ذلك **اجاب** نعم يرضه ولا شيء عليه بسبب ذلك  
**سئل** عن قتل رجل في بلدة ولا يعلم قاتله فادعوا عليه  
 على جماعة من غير اهل البلدة به فشهد شاهدان على المدعى به  
 من اهل البلدة هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا **اجاب**  
 لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم **كتاب الغرائب**  
**سئل** عن معتوق توفى وخلق بنتا ومعتوقا فاذا انحصرت



والعتق **اجاب** للنت النصف والباقي للمعتق **سئل**  
عن تخميرات وتخلط زوجة وابا واما فاذا ايجع كلاهم  
**اجاب** للزوج الربع وللأب المص وللمرء **سئل**  
عن زوجات عز زوجة وابن وبنت فاذا ايجع كلاهم  
**اجاب** الثلث للزوجة والباقي للابن بلكاه وللنت الثلث  
**سئل** عن ماتت عن بنت وزوجة واخ شقيق فاذا ايجع كلاهم  
**اجاب** النصف للنت والثلث للزوج والباقي للاخ **سئل**  
عن ماتت عن بنت واخوين شقيقين واخ الاب فاذا ايجع كلا  
منهم **اجاب** المص للنت والنصف للاخوين الشقيقين  
والباقي للاخ للاب **سئل** عن ماتت وترك زوجة واولاد اكرام  
وسرا فاقسم الميراث بينهم بالفريضة الشرعية فمراة الاولاد  
اقاموا بينة عند الحاكم بغير طلاق زوجة فلاما في حجة  
فهل تقبل دعوى وتنع بينهم ويرجع عليها ما اخذت من  
الميراث والحقوق الزوجية **اجاب** نعم تقبل دعواهم  
وبينتهم واذا ثبت برحوت عليها بما اخذت من الميراث  
وكذا ما اخذت من الحقوق بلاحق **سئل** عن زوجات  
عن زوجة وبنت واخ لام فاذا ايجع كلاهم **اجاب**  
الثلث للزوجة والباقي بطريق الفرض والردي **سئل** عن  
المعتق امانت عن بن معتوقه وبنته فمن يرث منها

اجاب

**اجاب** يرثه الابن دون البنت **سئل** عن امرأة اعتقت  
عبدا وماتت عن ابن وزوج وماتت العبد هل يرثه الابن  
والزوج ام الابن فقط **اجاب** يرثه الابن دون الزوج **سئل**  
عن ماتت عن اب وجدة لا يرث مع الاب او تجزأ به  
**اجاب** لا تجزأ به وترث معه السدر والباقي له **سئل**  
عن ماتت عن زوج وام واخت شقيقة فاذا ايجع كلاهم  
**اجاب** المسألة من سنة وتكون ابي ثمانية للزوج ثلاثة  
وللاما اثنين وللأخت ثلاثة **سئل** عن ماتت عن ولدي اخته  
وبنتها فاذا ايجع كلاهم **اجاب** تجزأ كل امرء الذكر من  
الثلثين ويجزأ البنات الثلث بالسوية **سئل** عن شحى  
نومي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام هل يحق الزوجية  
او يرث معها وما يحق الزوج في الارث **اجاب** لا تجزأ  
الزوجية ولها الربع والباقي لستحقة من ذوي الارحام ذكرها  
كان او ابنتي **سئل** عن امرأة تزوجت وظلمت زوجها وابا واما  
وولاد ذكرها فاذا ايجع كلاهم **اجاب** للزوج الربع وكل من  
الابوين السدر والباقي للولد **سئل** عن سب الشجين  
او طعن فيها كفر ويحب قتله لمراده ارجع وقاب  
وجرد الاسلام هل تقبل توبته ام لا **قال** الصدور  
السهم لا تقبل توبته ولا اسلامه وبه اشد العقوبة







نَهْأَلَه  
أَلْمَفْطَلَه  
مَطَلَه